

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-155)

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-9180)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة- ضريبة القيمة المضافة- غرامات- غرامة التأخر في التسجيل- تحول كيان المنشأة مع التزامها بسداد الضريبة في أوقاتها- إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، مستندة إلى تحول كيان المنشأة من مؤسسة إلى شركة- دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية- ثبت للدائرة أن المدعية قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في وقتها وزمانها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة ولم تتخلف عن سداد أية مستحقات للهيئة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء الغرامة. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ (٢٢/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (١٤/٠٦/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٩١٨٠-٢٠١٩-٧) وتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك بسبب تحول كيان المنشأة من مؤسسة إلى شركة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- ما دفعت به المدعية من أن سبب التأخر بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن بداية نشاط الشركة - كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة - كان بتاريخ ١٠/٠٥/١٤٤٠هـ الموافق ١٦/٠١/٢٠١٩م، بينما المدعية قامت بالتسجيل بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠١٩م.

٣- المدعية لم تقم فور تحويل المؤسسة لشركة شخص واحد بإنهاء كافة الإجراءات النظامية اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة. فطلب المدعية إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخرها، هو تقصيرها في إنهاء كافة إجراءاتها النظامية، فالمدعية قامت بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١٦/٠٦/٢٠١٩م، أي بعد مرور ٥ أشهر من بداية النشاط، فضلاً عن ذلك فالمدعية تعدّ من قبل الأشخاص الملزمين بالتسجيل مع بداية تطبيق ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لتجاوز إيراداتها المليون ريال، وبالتالي كان يتعين عليها فور انتقال ملكية الشركة الانتهاء من الإجراءات النظامية، والتسجيل بشكل فوري في ضريبة القيمة المضافة، إلا أن المدعية لم تقم بذلك.

٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً للمادة

(٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»، وعليه فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته وكيلًا، بموجب هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الشرعية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٥هـ، المرفقة في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك للأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي- تمسك بصفة قرار الهيئة للأسباب التي وردت في لائحة الهيئة الجوابية على لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن سبب التأخر في تسجيل الشركة وترتيب غرامة التأخر في التسجيل في ضوء ما ذكره وكيل الشركة المدعية، بأن السبب في التأخر للتسجيل يعود إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل التي طلبت التصريح عن جميع الضرائب المحصلة عن المؤسسة حتى تاريخ تقديم الإقرار، ثم إعادة تقديم طلب إلغاء المؤسسة لتسجيل الشركة- أجاب بأنه لو كانت المؤسسة ملتزمة بطلبات الهيئة لتم الإلغاء بمجرد تقديم الطلب، وبناء عليه تأخر تسجيل الشركة، وطلب رد الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لدهما ما يودان إضافته- ذكر وكيل المدعية أنه يرغب في أن يؤكد أنه تم مراجعة الهيئة أكثر من ثلاث مرات، وأن سبب التأخير يعود لهم، حيث كانت الهيئة تطلب تقرير الربع الأول، وتستمر في طلبها بإكمال تقرير الربع الثاني لإمكانية إلغاء المؤسسة وتسجيل الشركة، إضافة إلى ذلك أنه لم يتغير أي مركز مالي يتعلق بتغير الكيان من مؤسسة إلى شركة، وكل ما حدث هو تحول المؤسسة إلى شركة شخص واحد، واكتفى بما قدم. وأضاف ممثل الهيئة أن المسؤولية المالية للمؤسسة تتحدد بكامل الذمة المالية لمالكها، أما الشركة فإن ذمتها المالية مقتصرة على رأس مال الشركة. وبعد المناقشة قررت الدائرة غلق باب المرافعة، ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بلغت بالقرار بتاريخ ٠٧/٠٧/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٩/٠٧/٢٠١٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث إن الثابت لدى الدائرة أن المدعية كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة على رقم مميز خاص بالمؤسسة قبل تحولها إلى شركة، كما ثبت للدائرة أن المدعية دفعت جميع إقراراتها الضريبية التي كانت باسم المؤسسة، وحيث إن غاية النظام عدم تخلف المكلّف عن سداد ضريبة القيمة المضافة في وقتها، وحيث دفع الممثل النظامي للشركة المدعية بأن الشركة قامت بدفع جميع الالتزامات الضريبية في وقتها وزمانها عن طريق الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة، ولم تتخلف عن سداد أية مستحقات للهيئة، وحيث لم ينفِ ممثل الهيئة ما دفع به ممثل الشركة المدعية أو يدعي بوجود أية متأخرات مستحقة للهيئة على الشركة المدعية وحتى تاريخ نظر هذه الدعوى، وحيث مبني ذلك انعقاد قناعة الدائرة بصحة ما ادعى به ممثل الشركة من عدم استطاعة تسجيل الشركة برقم ضريبي جديد في ظل استمرار الرقم الضريبي الخاص بالمؤسسة وحتى بعد تحولها إلى شركة، وحيث لم يترتب على ذلك أي ضرر على المدعى عليها مما تتعزز معه قناعة الدائرة بصحة اعتراض الشركة المدعية، وتقضي بإلغاء الغرامة المفروضة على الشركة على النحو الوارد في منطوق القرار.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى المقامة من شركة (...) شركة شخص واحد، سجل تجاري رقم (...), وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.